الأمم المتحدة

A/66/398

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه، باسم الدول الإحدى والعشرين الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تشكل مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر (وهي الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وسنغافورة، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند) الإعلان المتعلق بالجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) زويا **كولونتاي**

القائم بالأعمال بالنيابة

041011 041011 11-53024 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر

إعلان بشأن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن أعضاء مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، وزراء خارجة كل من جمهورية الاتحاد الروسي، وجمهورية إكوادور، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية أوزبكستان، ومملكة البحرين، وجمهورية بنغلاديش الشعبية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية بيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية سنغافورة، وجمهورية الفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة قطر، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، وليبيا، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، ونيكاراغوا، وجمهورية الهند، وقد اجتمعنا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في نيويورك،

١ - **نشير** إلى الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الأول لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على هامش الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة (A/65/497، المرفق)، والذي أسهم في تعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها مجموعة الأصدقاء في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢ - **نؤكد** على أهمية الحد من الطلب بغية منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بنجاح؛

٣ - **نؤكد** أيضا على ضرورة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة، باعتبارها وثيقة شاملة تهدف إلى العمل على إيجاد آلية للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني؛

٤ - **نسلّم** بأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تعزز الجهود الوطنية والدولية في مجال منع الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة الجناة، وحماية الضحايا، **ونشير** في هذا الصدد إلى ما اتخذ من قرارات بشأن مكافحة الاتجار في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، والدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والدورة

العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي توسع من نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ الفعال لخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - **نرحب** بالإعلان عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وندعو الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وسائر الأطراف المعنية إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني المذكور أعلاه؛

٦ - **نلاحظ مع التقدير** الخطوات التي اتخذها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرر الخاص للمجلس المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في حدود ولاياتهم القائمة، من أجل التصدي للجريمة الخطيرة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص، **وتشجعهم** على الإسهام في التنفيذ التام والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٧ - **نرحب** باعتماد الدورة العشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا القرار المعنون ”تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص“، وندعو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بأن تقوم، في حدود ولايات كل منها، بالمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة من خلال تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها من أجل بلوغ هذا الهدف؛

٨ - **نقر** بأهمية الدور الذي يقوم به فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في التصدي لهذا الاتجار، **وندعو** الفريق إلى أن يدرج، على سبيل الاستعجال، في جدول أعمال مشاوراته السنوية القضايا المتصلة بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩ - **نقر أيضا** بأن تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من شأنه أن يؤدي دورا حاسما في التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولذلك **نشجع** المنظمات الدولية على العمل في شراكة وثيقة مع مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر في نيويورك وفي فرعيها في فيينا وجنيف؛

١٠ - **نعرب** عن تأييدنا للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولذلك **نتطلع** إلى قيام المكتب، اعتبارا من عام ٢٠١٢، بوضع تقرير عالمي عن الاتجار بالأشخاص، بالتعاون والتآزر الوثيقين مع الدول الأعضاء، يتناول أشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك أفضل الممارسات المستفادة من مختلف المبادرات والآليات؛

١٠ - **نقرر** عقد اجتماع وزاري لمجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر على هامش الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.